دورية عدد 45 **بتاريخ 13 أكتوبر 2020**

إلى
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
السادة قضاة النيابة العامة بجميع محاكم المملكة

الموضوع: حول التدخل الإيجابي للنيابة العامة لتفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن الحماية الاجتماعية في مجال الشغل تعد جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان التي ما فتئت المملكة المغربية تؤكد على التشبث بها وإيلائها المكانة التي تستحقها، حماية للعلاقات الشغلية من جهة، وضمانا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العاملة من جهة أخرى.

وكما هو معلوم فلا مجال لضمان حقوق الشغيلة بالقطاعين العام والخاص، إلا بتحقيق توازن في تطبيق الالتزامات المتقابلة بين المشغلين والأجراء.

وفي هذا الإطار يوفر القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وكذا القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الضمانات القانونية المؤطرة للعلاقة الشغلية، تؤكده صلاحيات المؤسسات في مجال الرقابة على حسن تدبير تلك العلاقة.

وقد خول المشرع للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل صلاحيات وسلطات مهمة تمكنهم من مراقبة مدى التزام المشغلين والأجراء بما هو ملقى على عاتقهم، كما أسند لهم سلطات الضبط القضائي في مجال اختصاصهم ومنحهم إمكانية إجراء المعاينات القانونية لكل مخالفة لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والقانون رقم 19.12، بشأن تحديد شروط التشغيل والشغل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقها، وإثباتها في محاضر. كما أعطى لنفس الجهة إمكانية إحالة

محاضر المخالفات المذكورة على النيابات العامة المختصة، قصد اتخاذ القرار القانوني المناسب بشأنها بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين بعد استيفاء الإجراءات القانونية.

ورغبة في تعزيز التعاون والتنسيق مع وزارة الشغل والإدماج المهني كجهة معنية بقضايا الطبقة الشغيلة، فقد أبرمت هذه الرئاسة مذكرة تفاهم ترمي إلى تحقيق التكامل بين عمل قضاة النيابة العامة من جهة، وعمل مفتشي الشغل من جهة أخرى، كل حسب اختصاصه المحدد قانونا، في تفعيل وتوفير الاستقرار الاجتماعي وتحقيق متطلبات الإقلاع الاقتصادي.

وتنص المذكرة على إحداث لجن مشتركة بين القطاعين يستدعى لها الممثلون للقطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية ويتعلق الأمر بلجنة قيادة على المستوى المركزي ولجن جهوية على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة الاستئناف، وتتألف من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه، والمدير الجهوي للشغل والإدماج المهني للمديرية الجهوية الكائنة بمركز الدائرة القضائية أو من ينوب عنه، ولجن إقليمية على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية، وتتألف من وكيل الملك لدى نفس المحكمة أو من ينوب عنه، والمدير الإقليمي للشغل والإدماج المهني للمديرية الإقليمية الكائنة بمركز الدائرة القضائية أو من ينوب عنه.

وتجتمع اللجان الجهوية واللجان الإقليمية بشكل دوري مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل:

- ✓ دراسة واعتماد الأنشطة والبرامج المزمع تنفيذها في إطار مخطط العمل السنوي؛
- ✓ وضع آليات تنفيذ الأنشطة المتفق عليها وتقييم نتائجها بناء على مؤشرات قياس متفق عليها؛
- ✓ رفع تقارير مفصلة عن الأنشطة المنجزة إلى لجنة القيادة التي تقوم بإعداد تقرير تركيبي يتضمن اقتراحاتها لتعزيز التعاون وحسن تنفيذ الأنشطة المعتمدة وتحيله على أنظار كل من رئيس النيابة العامة ووزير الشغل والإدماج المهني لاتخاذ المتعين بشأنه.

هذا وقد تم إعداد دليل عملي مشترك بين القطاعين بشأن إعمال مقتضيات القانون رقم 19.12 (ستضعه هذه الرئاسة رهن إشارة كافة قضاة النيابة العامة والمساعدين الاجتماعيين بالنيابات العامة للاسترشاد به في هذا المجال).

وبناء عليه، فإنني أهيب بكم العمل على تفعيل أدواركم بهذا الخصوص والحرص على التعامل بإيجابية، قصد تعزيز الحماية الاجتماعية في مجال الشغل وإيلائها العناية اللازمة خاصة من خلال:

- ❖ إحداث اللجن الجهوية والمحلية المشار إليها أعلاه من أجل تعزيز جسور التعاون والتواصل مع جهاز تفتيش الشغل إن على المستوى الجهوي أو المحلي بخصوص مراقبة مدى تطبيق الالتزامات القانونية الناتجة عن العلاقات الشغلية؛
- ❖ التفاعل الإيجابي مع المحاضر المنجزة من قبل مفتشي الشغل، ودراستها في أقرب الآجال مع اعتبار عنصر الاستعجال بالنسبة للحالات التي تستدعي ذلك؛
- ❖ تقديم المساعدة في إطار ما يتيحه القانون للنيابة العامة، من أجل تجاوز كل العوائق التي تعترض مفتشي الشغل في إطار القيام بمهامهم؛
- ❖ تكليف أحد نوابكم لدراسة المحاضر المتعلقة بمخالفات الشغل وموافاتي باسمه؛

- ❖ تزويد رئاسة النيابة العامة بإحصائيات دورية حول القضايا المتعلقة بتفعيل مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والقانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقها.

ونظرا لما للأمر من أهمية فإني أطلب منكم الحرص على تنفيذ هذه التوجيهات، مع إشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في ذلك.

والسلام.